

## مرسوم بالإذن في طبع جريدة «ليكيب» بالمغرب

# مرسوم رقم 2.84.389 صادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) بالإذن في طبع جريدة «ليكيب» بالمغرب<sup>1</sup>.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادي الأولى 1378  
(15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و  
28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاعلام،

يرسم ما يلي:

## الفصل الاول

يؤذن للسيد كودي جاك، مدير جريدة «ليكيب» التي يوجد مقرها بباريس رقم 10 شارع  
دوفبور مانتمارت 75438 باريس سيديكس 09، بفرنسا في أن يطبع بالدار البيضاء في  
المغرب جريدة «ليكيب»، التي تصدر بباريس باللغة الفرنسية.

## الفصل الثاني

يسند إلى وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984)

الامضاء: محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف:

وزير الاعلام،

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3740 بتاريخ 5 شوال 1404 (4 يوليو 1984)، ص751.